في بيته اذا ترك المندوب لا يستلزم الكراهة لجواز كونه مباحا وح
فهو مباح بالنسبة الى المقيم مكروه بالنسبة الى المسافر لمعنى يخصه
قوله لا ينبغي للنساء كراهة جماعتهن وكذا كل جماعة مكروهة كما سبق
كذا في نهر وسبق منه في سواد ويؤذن للفائتة ويتيمم وتقلناه
عنه هناك فارجع اليه وفي بحر قيد بالنساء اي جماعة نساء لان
المرأة المنفردة تقيم ولا تؤذن انتهى ومثله في نهر وقال القاضي على وهل
يكره ذلك اي الأذان والاقامة لهن ام لا ويكون مباحا محل نظر
ثم هل يكون المراد منه مباشرة النساء ذلك ام اذان الرجل لهن فليتأمل
الثاني لان مباشرة المرأة قد تقدم حكمها اه وقال في نهر تكميل الثاني
المؤذن باللسان واجبة جزم به في المحيط وغيره وهو ظاهر ما في
الخلاصة وتحفة ولو سمع اكثر من واحد اجاب الأول لظاهر
الأمر في قوله فقولوا مثل ما يقول الا في الحيعلتين فيحوقل كذا
جاء مفسرا فيما اخرجه مسلم لكن خص في المحيط الحوقلة بحي على
الصلاة اما حي على الفلاح فيقول ما شاء الله كان ومالم يكن لم يكن وكان
السر في اختصاص اجابة الحيعلتين بالحوقلة وهو انه لما ان طلب
منهم بالجملة الاولى الاقبال الى الصلاة والمجيء اليها واريد بقوله
حي على الفلاح هلموا الى الفوز والنجاة ولن يكون ذلك الا بحركة
قيل لا حول اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وهذا
اولى من قولهم بانه لو قال مثل قوله لأشبه الاستهزاء قال في فتح ولا
مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا سنها السوا لكن
محل بما لها وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيقول

لنفسه

لنفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ولا كلام انه يقول عند قوله
الصلاة خير من النوم صدقت وبررت قال في بحر ولم ار حكم ما اذا
لم يجب السامع حتى فرغ المؤذن يجيب بعد فراغه وينبغي ان يقال
نعم ان لم يطل الفصل واختار الحلواني انها مندوبة فقط والواجب
انها هي الاجابة بالقدم وعليه حمل الامر وجزم به في الخانية وظهيرية
انتهى **باب شروط الصلاة** لما كان شان الشرط تقدمه على
المشروط استغنى عن ان يقول التي تتقدمها وما قيل من ان
من شروط ما لا يتقدم كالقعدة الاخيرة وترتيب ما لم يشرع مكررا
ردبان القعدة انما هي شرط الخروج والترتيب للبقاء على الصحة وهو جمع
شرط محركا بمعنى العلامة لغة كذا في النهر وفي الدر المختار هي ثلاثة
انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط وجوب وطهارة
وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة
بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده
في كل الأركان تقديرا ولهذا لم يجز استخلاف الأخ انتهى **قوله**
وهو جمع شرط قال في القاموس الشرط الزام الشيء والتزامه في البيع
ونحوه كالشريطة جمعه شروط وبالتحريك العلامة جمعه اشراط وكذا
في الصحاح وقضيا وهو مخالف لما قاله شارحنا هنا وفي شرح الهداية
ولما قاله المحقق في الفتح وكشتي فانهما جريا على ما ذكره شارحنا هنا
قاله الشيخ اسمعيل **قوله** والثاني طهارة ثوبه الخ اي ثياب المصلي
من النجاسة هذا هو الأظهر وقيل غيره وبه علم اشتراط طهارة البدن
والمكان بالأولى وفيه ايما الى ان حمل النجاسة مانع وقد قالوا لو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)